

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1415 الموافق 10 يناير سنة 1995، يتضمن تطبيق المواد 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

إن وزير العدل، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 222 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 28 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق المواد 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كليات إجراء الامتحانات للحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة، كما يضبط تشكيل اللجنة الخاصة المحدثة لدى معاهد العلوم القانونية والإدارية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن قاجي، نائب مدير أوروبا المتوسطة بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن قاجي، نائب مدير أوروبا المتوسطة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995.

محمد الصالح دمبري

الفرع الأول

تشكيل اللجنة الخاصة

المادة 2: يرأس مدير معهد العلوم القانونية والأدائية للجنة الخاصة المكلفة بالسهر على حسن سير برنامج التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة، وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- أربعة مدرسين دائمين في المعهد حائزين شهادة دكتوراه دولة، ومكلفين بالتدريس يعينهم مدير معهد العلوم القانونية والأدائية المعني،

- قاضيان لهما رتبة رئيس غرفة يعينهما رئيسا المجلس القضائي،

- محاميان مارسا مهنة المحاماة عشر سنوات (10) على الأقل ومعتمدان لدى المحكمة العليا يعينهما رئيس مجلس نقابة المحامين التابعة لموقع وجود المعهد المعني.

المادة 3: يتولى المعهد تسيير الكتابة التقنية للجنة الخاصة.

الفرع الثاني

برنامج التكوين

المادة 4: يحتوي برنامج التكوين المواد الآتية:

- تنظيم كتابة الضبط وعملها،

- الإجراءات المدنية: الدعوى - الحكم - القرار - الأمر والأوامر على العرائض - طرق الطعن العادية وغير العادية،

- الإجراءات الجزائية،

- المنازعات الإدارية: دعوى البطلان - دعوى القضاء الكامل - الدعاوى المتعلقة بالصفقات العمومية - الدعاوى الضريبية - المنازعات المتعلقة بأملك الدولة،

- طرق التنفيذ: التبليغ - الأمر بالتنفيذ - الحجز،

- حقوق الانسان،

- الأحوال الشخصية: الطلاق وأثاره - الغائب - المواريث بالتنزيل - الهبة - الحالة المدنية،

- القانون التجاري: الأوراق التجارية - الصك - السفتجة - السند لحامله - الشركات التجارية والبنوك،

- أخلاقيات المهنة،

- مسؤولية الاعوان القضائيين: المسؤولية التقصيرية،

- المسؤولية التعاقدية إزاء الأطراف،

- تحرير العقود والعرائض،

- التحكيم الدولي،

- المسؤولية الدولية،

المادة 5: يحدد عدد الساعات الاجمالي في البرنامج بمقدار 896 ساعة موزعة حسب الجدولين الآتيين:

السداسي الأول

الاعمال الموجهة عدد الساعات في الأسبوع	المحاضرات عدد الساعات في الأسبوع	المواد
ساعتان	3 ساعات	الإجراءات المدنية،
"	"	الإجراءات الجزائية،
"	"	المنازعات الإدارية،
-	"	القانون التجاري
-	ساعتان	الأحوال الشخصية،
-	ساعتان	تنظيم كتابة الضبط وعملها
ساعتان	-	تحرير العقود والعرائض،
ساعتان	-	طرق التنفيذ،
-	ساعتان	المسؤولية الدولية،
-	ساعتان	أخلاقيات المهنة

السداسي الثاني

المواد	عدد الساعات في الأسبوع	الاعمال الموجهة عدد الساعات في الأسبوع
الاجراءات المدنية،	3 ساعات	ساعتان
الاجراءات الجزائية،	"	"
المنازعات الادارية،	"	"
القانون التجاري	"	"
الأحوال الشخصية،	ساعتان	-
حقوق الانسان ،	ساعتان	-
مسؤولية الأعوان القضائيين،	-	ساعتان
التحكيم الدولي	ساعتان	-

1 - تحدد مواد الاختبارات الكتابية ومدتها
والمعامل الخاص بكل مادة كما يأتي :

- القانون التجاري ساعتان المعامل 2
- الاجراءات المدنية ساعتان المعامل 3
- الأحوال الشخصية ساعتان المعامل 1
- تنظيم كتابة الضبط وعملها ساعتان المعامل 1
- طرق التنفيذ 3 ساعات المعامل 2
- المنازعات الإدارية ساعتان المعامل 3
- تحرير العقود والعرائض 3 ساعات المعامل 3

2 - تحدد الاختبارات الشفوية والمعامل الخاص بكل
مادة كما يأتي :

- الاجراءات المدنية المعامل 3
- الاجراءات الجزائية المعامل 3
- تحرير العقود والعرائض المعامل 3

المادة 11 : تحدد اللجنة الخاصة مواضيع
الاختبارات النهائية في مواد الأعمال الموجهة التي لا
تتضمن محاضرات.

المادة 12 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20

المادة 6 : المواظبة على الأعمال الموجهة إجباري،
ويترتب على خمسة غيابات غير مبررة إقصاء
المنتدب.

الفرع الثالث المدرسون

المادة 7 : يعين مدير المعهد بمشاركة أعضاء
اللجنة الخاصة، المدرسين الذين يكلفون بالتدريس من
بين المدرسين الحائزين شهادة دكتوراه دولة والأساتذة
المحاضرين والمكلفين بالتدريس والقضاة الذين لديهم
عشر (10) سنوات تجربة والمحامين الذين مارسوا
المهنة عشر (10) سنوات على الأقل.

يمكن اللجنة الخاصة أن تستعين بأي شخص مؤهل
ترى فائدة في الاستعانة به نظر الكفاءته في بعض
أجزاء البرنامج.

الفرع الرابع الامتحانات

المادة 8 : يجرى الامتحان في نهاية كل سداسي
ويشمل مراقبة الأعمال الموجهة.

المادة 9 : يتوج تحضير شهادة الكفاءة في مهنة
المحاماة بامتحان ختامي.

المادة 10 : يشتمل الامتحان على اختبارات
كتابية وشفوية :

وتتكون لجنة الامتحانات في كل اختبار من الاختبارات الشفوية، من مدرسين (2) يعينان طبقا لما تنص عليه المادة 7 أعلاه.

المادة 21 : تعلن النتائج بعد المداولات، لجنة يرأسها مدير المعهد والا مدرس يعينه هذا المدير وتتكون من أعضاء هيئة التدريس للحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

تعد اللجنة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وتعلنها.

المادة 22 : تسلم شهادة النجاح للمتشحين الحائزين شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة، طبقا للكيفيات المعمول بها في معهد العلوم القانونية والادارية.

المادة 23 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق المواد 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 222 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تنظيم التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

المادة 24 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1415 الموافق 10 يناير سنة 1995.

وزير التعليم

العالي والبحث العلمي

أبوبكر بن بوزيد

وزير العدل

محمد تقية

المادة 13 : النقطة المقصية هي 5 من 20 وتطبق على جميع المواد،

المادة 14 : يطبق نظام التكامل على جميع المواد.

المادة 15 : لا يصرح بنجاح اذا لم يتحصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

يقصد بالمعدل العام مجموع نقاط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والأعمال الموجهة في السداسيين.

المادة 16 : يفقد المتدرب تلقائيا المواد المكتسبة في حالة الرسوب.

ويرخص له بطلب تسجيل ثان.

المادة 17 : لا تنظم دورات استدرابية.

المادة 18 : في حالة الغش خلال الامتحانات أو الاخلال بقواعد الانضباط يمثل المتدرب أمام المجلس التأديبي للمعهد.

المادة 19 : يحفظ ملف المتدرب التربوي في المعهد وتحفظ وثائق الامتحان مدة سنة واحدة تحت مسؤولية المدرسين.

المادة 20 : تعين اللجنة الخاصة أعضاء لجنة الامتحان في الاختبارات الكتابية.